الأمم المتحدة
A/C.3/73/L.21
الجمعية العامة
Distr.: Limited
18 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

فرنسا وهولندا: مشروع قرار

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/١٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإلى قرارها ٧١/١٧٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٨/٥ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، المعنون ”التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف في السياقات الرقمية ضد النساء والفتيات والتصدي له“،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة وضع المرأة ٦١/١ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، المتعلق بمنع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل[(١)]، وجميع قرارات منظمة العمل الدولية ذات الصلة،

(١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٧]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٨]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩] ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٠]،

وإذ تشير إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، والالتزام بتوفير سبل الاستفادة من الأماكن العامة الآمنة للنساء والأطفال، المنصوص عليهما في إطار الهدفين ٥ و ١١ من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغايتين ٥-٢ و ١١-٧[١١]، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وهو ظاهرة يقل الإقرار بوجودها ويقل الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي ذلك العنف الذي يعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء عليها في جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ تؤكد على أن ''العنف ضد النساء والفتيات'' يعني أي فعل من أفعال العنف الجنساني يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو ألم بدني أو جنسي أو نفسي للنساء والفتيات، بما في ذلك

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٦) A/CONF/157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) القرار ١٠٤/٤٨.

(٨) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١١) انظر القرار ١/٧٠.

التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، بما يشمل السياقات الرقمية، وإذ تلاحظ ما يسببه هذا العنف من ضرر اقتصادي واجتماعي،

وإذ تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي في الأماكن العامة، وداخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها وفي مكان العمل، وإعادة تعريفه من خلال البيئات التي يجري الوصول إليها عن طريق التكنولوجيا، يضرب جذوره في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، ويشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وينتقص من تمتعهن بها أو يلغيه، ويشكل عقبةً رئيسية تحول دون مشاركتهن بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي،

وإذ تضع في اعتبارها أن للتحرش الجنسي في الأماكن العامة، وداخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها وفي مكان العمل وما ينجم عنه من بيئة عدائية أثرا سلبيا إضافيا في النساء والفتيات فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوقهن وبالفرص المتكافئة، وهما يخلفان عواقب سلبية في الصحة البدنية والعقلية للضحايا وقد يؤثران سلبا في أسرهن،

وإذ تسلم بمخاطر التحرش الجنسي التي تواجهها بصفة خاصة النساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، من قبيل العنف الذي يرتكبه المدرسون، لا يزال يعوق تعليم الفتيات، والانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه في كثير من الحالات، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر في قرارات الوالدين بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وإذ تسلم بأن النساء والفتيات كثيرا ما يتعرضن لما لا يقبلنه من تدقيق وتحرش وعنف في مكان العمل وأن النساء والفتيات يواجهن قدراً متزايداً من مخاطر التحرش والعنف في سياقات معينة، عندما يعملن خارج ساعات العمل العادية أو عندما يعملن في نفس المكان الذي يعيشن فيه على سبيل المثال،

وإذ تقر بأن زيادة إمكانية حصول النساء والفتيات على الوظائف ووصولهن إلى أماكن العمل، سواء أكان الذكور يهيمنون عليها أم كانت الخصائص الذكورية النمطية تسود فيها، يمكن أن تزيد من خطر العنف والتحرش الذي يتعرضن له،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم اللواتي يبلّغن عن وقوعهن ضحايا للتحرش الجنسي في أماكن عملهن، وإذ يساورها القلق أيضا من أن يكون العدد الفعلي أكبر بكثير بسبب النقص في الإبلاغ،

وإذ تشدد على أن الإحساس بالعار، والوصم، والافتقار إلى المعلومات والوعي، والخوف من أعمال الانتقام، واستمرار الإفلات من العقاب وانخفاض معدلات الإدانة فيما يتعلق بالعنف الممارس ضد النساء والفتيات، والعواقب الاقتصادية السلبية، من قبيل فقدان مورد الرزق أو انخفاض دخل الأسرة، هي عوامل تحول في كثير من الأحيان دون قيام الكثير من النساء، وكذلك الفتيات، حسبما ينطبق، بالإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي في الأماكن العامة، وداخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها

والعودة منها وفي مكان العمل، أو الإدلاء بشهادتهن في تلك الحالات، ودون التماس سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن جميع أعمال العنف التي تُرتكب ضد النساء والفتيات المشاركات في الحياة السياسية والعامة، بمن فيهن السياسيات، والمرشحات السياسيات، والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائل الإعلام والمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن عدم وجود أو عدم كفاية البيانات المصنفة والوثائق والبحوث التي أُعدت بشأن التحرش الجنسي بالنساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي المرتكب داخل مكان العمل وخارجه، يعوق الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير محددة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السياسات والتشريعات اللازمة لمنع هذا الشكل من أشكال العنف والقضاء عليه،

وإذ تؤكد على أن القوانين التي ترمي إلى التصدي للعنف والتحرش في مكان العمل كثيرا ما تكون محدودة النطاق، ولا تغطي طائفة واسعة من أماكن العمل، بما في ذلك المنازل، وعلى أنه يتعين سد الثغرات،

وإذ تؤكد أيضا على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ تؤكد كذلك على أن أرباب العمل يتحملون المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل وتيسير اتخاذ إجراءات فعالة بعد حدوثه بمحاسبة الجناة وتمكين الضحايا والمبلّغين عن المخالفات من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية، مع مراعاة احتمال تعرض ضحايا التحرش الجنسي لمزيد من التمييز أو الأعمال الانتقامية،

وإذ تؤكد على أن ثمة ضرورة، بالإضافة إلى تنفيذ القوانين، لتغيير الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عن طريق حملات التدريب والتوعية التي تنفذ في أماكن العمل، والتي ترتبط بتغيير في المواقف وزيادة المعرفة بشأن التحرش الجنسي، ولا سيما لدى الرجال والفتيان،

١ - ***تدين بقوة*** جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع التسليم بأنه يشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

٢ - ***تقر*** بأن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف فضلا عن أنه يشكل انتهاكا وتجاوزا لحقوق الإنسان وأنه يشمل استمرارا للسلوكيات والممارسات غير المقبولة التي يحتمل أن تسفر عن ضرر أو ألم بدني أو نفسي أو جنسي ويمكن تعريفها بأنها أي تلميح جنسي غير مقبول، أو طلب خدمة جنسية، أو سلوك لفظي أو بدني أو إيماءة ذات طابع جنسي، أو أي سلوك آخر جنسي الطابع يمكن على نحو معقول توقع أو تصور أن يتسبب في جرح مشاعر شخص آخر أو إهانته؛

٣ - ***تحث*** الدول على أن تدينَ العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل والمدارس والأماكن العامة، وتؤكد من جديد أن الدول يجب ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتَّبع، بكل الوسائل

الممكنة ودون تأخير، سياسةً تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٧]؛

٤ - ***تؤكد*** على ضرورة معالجة التمييز القائم على عوامل متعددة ومتداخلة، الذي يعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكينهن وحمايتهن؛

٥ - ***تلاحظ*** أن الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في سبيل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات مكملة لجهود الحكومات، وتحث في هذا الصدد الدول على أن تدعم، حيثما أمكن، المبادرات التي لا تقودها الحكومات والتي ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وإلى منع تعرض النساء والفتيات للتحرش الجنسي في الأماكن العامة، وداخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها وفي مكان العمل، والتصدي له وحمايتهن منه؛

٦ - ***تحث*** الدول على معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر من أجل منع التحرش الجنسي، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي لكي تُمنع وتُلغى، في المجالين العام والخاص، القوالب النمطية الأبوية والجنسانية، والقواعد والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تدعم وتديم التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي؛

(ب) التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الرجال والفتيان في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق تحدي القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية التي تدعم هذا العنف وتديمه ومواصلة وضع وتنفيذ تدابير تُعزز الأعمال والمواقف والقيم غير العنيفة وتشجيع الرجال والفتيان، إلى جانب النساء والفتيات، على القيام بدورٍ نشطٍ في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها والاضطلاع بدور الشركاء والحلفاء الاستراتيجيين في تلك الجهود؛

(ج) الالتزام بتسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع مستوى تطور قدراتهم، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين ومع الوالدين والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، بغية إنهاء العنف والتحرش الجنسيين؛

٧ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة لمنع التحرش الجنسي بالنساء والفتيات في الأماكن العامة، وداخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها وفي مكان العمل، دون تأخير، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات وسياسات، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، تتصدى لمسألة التحرش الجنسي بطريقة شاملة عن طريق جملة أمور من قبيل تجريم التحرش الجنسي، واتخاذ تدابير حمائية ووقائية، وكفالة المساءلة وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، بطرق منها تطبيق سبل الانتصاف المدنية وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على نحو مناسب من جانب الشرطة والقضاء، من أجل القضاء على الإفلات من العقاب وتجنب تكرار الإيذاء؛

(ب) تعريف وحظر التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل والمدرسة والأماكن العامة من خلال القوانين، وكفالة وجود إجراءات وآليات مناسبة لتقديم الشكاوى وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي التحرش الجنسي، بالإضافة إلى بذل العناية الواجبة باتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل، والتحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم ومحاسبتهم، وإتاحة إمكانية فعلية لوصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة؛

(ج) منع وإزالة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي بالنساء والفتيات في جميع الأوساط، بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة، ووسائل النقل العام، والمدارس وأماكن العمل، ولا سيما في أماكن العمل التي يهيمن عليها الذكور إلى حد كبير أو التي تسود فيها ذكورة نمطية، بوسائل منها تنفيذ أنشطة الوقاية من العنف والتصدي له بفعالية، بسبل منها تيسير اتخاذ تدابير فعالة بعد ارتكاب التحرش الجنسي بمحاسبة الجناة وإتاحة إمكانية وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والحماية، والتواصل مع الرجال والفتيان، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بشأن أهمية معاملة جميع الأشخاص بكرامة واحترام، وتصميم برامج تعليمية ومواد تدريبية تدعم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوك غير العنيف؛

(د) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياساتٍ شاملة تراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف والتحرش الجنسيين ضد النساء والفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، وتشجيع وسائل الإعلام على دراسة تأثير القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه اللامساواة بين الجنسين، والتشجيع على سلوك نهجٍ عدم التسامح مطلقاً مع هذا العنف ووضع حد لوصم ضحايا العنف والناجيات منه؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين، بمن فيهم الذين يتولون مناصب قيادية، المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، تدريباً مراعياً للاعتبارات الجنسانية والثقافية يُقدّم إليهم بصفة مستمرة وبقدر كاف لكي يكونوا واعين بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين وكذلك بالأسباب الأساسية للتحرش الجنسي وآثاره في الأجلين القصير والطويل؛

(و) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن تعزيز دور المرأة في المناصب القيادية يمكن أن يقلل إلى حد كبير من خطر التحرش الجنسي؛

(ز) اتخاذ تدابير تضمن أن تكون جميع أماكن العمل خالية من التمييز والاستغلال، والعنف، والتحرش الجنسي والتنمر وأن يجري التصدي فيها للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، من خلال تدابير من قبيل الأطر التنظيمية والرقابية والإصلاحات، والاتفاقات الجماعية، ومدونات قواعد السلوك، بما في ذلك التدابير والبروتوكولات والإجراءات التأديبية المناسبة، وإحالة قضايا العنف إلى الدوائر الصحية للعلاج وإلى الشرطة للتحقيق فيها، وكذلك من خلال التوعية وبناء القدرات، بالتعاون مع أرباب العمل والنقابات والعمال، بسبل من بينها توفير الخدمات في أماكن العمل والتحلي بالمرونة في التعامل مع الضحايا والناجيات؛

(ح) اتخاذ تدابير لتحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية، مثل النقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة وملائمة، وإنارة أفضل، وملاعب وأماكن آمنة، واعتماد سياسات لحظر العنف ضد الأطفال، وبخاصة الفتيات، ومنعه والتصدي له، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتنمر وغير ذلك من أشكال العنف، من خلال تدابير من قبيل القيام بأنشطة الوقاية من العنف في المدارس والمجتمعات المحلية وفرض عقوبات على مرتكبي أعمال العنف ضد الفتيات وإنفاذها؛

(ط) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩] ومنهاج عمل بيجين[٨] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم، مثل خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

٨ - ***تحثّ أيضا*** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، بطرق منها ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تركز على الضحايا، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ضحايا التحرش الجنسي في الأماكن العامة، وداخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها وفي مكان العمل ومساعدتهن على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهن شكاوى أو أدلة، في إطار النُظُم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز؛

(ب) وضع خدمات وبرامج واستجابات متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة، لصالح جميع الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في الأماكن العامة، وداخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها وفي مكان العمل، وتوفير الموارد الكافية لها، باللغة التي يفهمنها والتي يمكنهنّ التخاطب بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف صاحبة المصلحة مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على مقدمي خدمات المساعدة القضائية، وخدمات الرعاية الصحية، وأماكن الإيواء، وخدمات المساعدة الطبية والنفسية، وخدمات تقديم المشورة والحماية، وفي حالات الضحايا من الفتيات ضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج والاستجابات مراعيةً للمصلحة العليا للطفل؛

(ج) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة الشرطة والعاملين في مجال الصحة و/أو تعزيزها لضمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا التحرش الجنسي في الأماكن العامة، وداخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها وفي مكان العمل، وتعريف أعمال العنف ومنع ارتكاب المزيد من أعمال العنف والإيذاء النفسي، مع ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان حصولهن على خدمات الإبلاغ السري، وكذلك وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدات عند الطلب، مع مراعاة ضرورة كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحية والمحافظة عليهما؛

٩ - ***تهيب*** بالدول أن تحاسب أرباب العمل عندما يفشلون في التقيد بالقوانين والأنظمة التي حددتها الدول فيما يتعلق بالتحرش الجنسي بالنساء والفتيات في مكان العمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قطاعات الزراعة والمنسوجات والترفيه والصناعات الاستخراجية، والشركات عبر الوطنية والوطنية والمؤسسات العامة؛

١٠ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تبذل العناية الواجبة في منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد جميع المدافِعات عن حقوق الإنسان، والسياسيات، والناشطات، والصحفيات والعاملات في وسائل الإعلام، عن طريق أمور منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات والتحرش والعنف، وفي مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف والتهديدات ذات الطابع الجنساني، التي ترتكبها جهات فاعلة من الدول أو من غير الدول، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إلى العدالة بناء على تحقيقات تجرى دون تحيز؛

١١ - ***تحث*** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وغيرهما من المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إدارية من الشرطة وقطاع الصحة والجهاز القضائي، لرصد جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

١٢ - ***تشجع*** الدول على التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات الأهلية، والجماعات المدافعة عن المرأة، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، والنقابات، في منع التحرش الجنسي والقضاء عليه؛

١٣ - ***تؤكد*** ضرورة أن تخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي في الأماكن العامة، وداخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها وفي مكان العمل، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد؛

١٤ - ***تؤكد أيضا*** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول بناءً على طلبها في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

١٥ - ***تنوه*** بالعمل الذي تضطلع به شعبةُ الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بناءً على طلب اللجنة الإحصائية، بشأن وضع مبادئ توجيهية لدعم إعداد الدول الأعضاء للإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات؛

١٦ - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار ١٧٠/٧١ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

١٨ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرارين ١٤٧/٦٩ و ١٧٠/٧١ وهذا القرار، وتحث تلك الكيانات على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

١٩ - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“.